[253] (21497) 22 - وعن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حماد بن عيسى، عن حسين بن مختار، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن حديث فقال: هل كتمت علي شيئا قط ؟ فبقيت أتذكر، فلما رأى ما بى، قال: أما ما حدثت به أصحابك فلا بأس إنما الإذاعة أن تحدث به غير أصحابك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، وقد روى النعماني في كتاب (الغيبة) أحاديث كثيرة في هذا المعنى. 35 - باب جواز اقرار الحر بالرقية مع التقية وان كان سيدا. (21498) 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن يزيد بن معاوية دخل المدينة وهو يريد الحج فبعث إلى رجل من قريش فأتاه، فقال له يزيد: أتقر لى أنك عبد لى إن شئت بعتك، وإن شئت إسترققتك - إلى أن قال: - فقال له يزيد: ان لم تقر لي وا قتلتك، فقال له الرجل: ليس قتلك إياى بأعظم من قتل الحسين (عليه السلام)، قال: فأمر به فقتل، ثم ارسل إلى علي بن الحسين (عليه السلام) فقال له مثل مقاله للقرشي، فقال له علي بن الحسين (عليه السلام): أرأيت إن لم أقر لك أليس تقتلني كما قتلت الرجل

---

(22) المحاسن: 258 / 306. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 7، وفي الاحاديث 1، 9، 23 من الباب 24، وفي الحديث 11 من الباب 29، وفي الباب 32، وفي الحديث 1 من الباب 33 من هذه الابواب، وفي الباب 47، وفي الحديث 3 من الباب 145 من ابواب احكام العشرة، وفي الحديث 16 من الباب 1 من ابواب المواقيت. وياتي ما يدل عليه في الحديث 41 من الباب 8 من ابواب صفات القاضي. الباب 35 فيه حديث واحد (1) الكافي 8: 234 / 313. وعلق المصنف بقوله: (هذا في الروضة) بخطه ره. (*)